

## وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٣٠١٨ لسنة ٢٠١٤

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته :

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته :

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته :

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة استئناف طنطا المؤرخ ٢٠١٤/٤/١٦ :

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم :

قرر :

(المادة الأولى)

نقل مقر انعقاد جلسات الدائرة الأولى كفر الشيخ لنظر القضية رقم ١٨١٩ لسنة ٢٠١٤ جنایات قسم أول كفر الشيخ والمقيدة برقم ٩١ لسنة ٢٠١٤ كلى كفر الشيخ والمحدد لها جلسة ٢٠١٤/٥/٣ إلى مجمع محاكم طنطا ، بدلاً من مقرها الحالى .

(المادة الثانية)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هنا القرار بالواقع المصرية، ويعمل به اعتباراً من يوم السبت الموافق ٢٠١٤/٥/٣

صدر في ٢٠١٤/٤/٢٠

وزير العدل

المستشار/ نمير عبد المنعم عثمان